اذا اطبق الغيم فرغ جاس من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب
صومه حينئذ اجيب بان الاثر اعني الخلاف اذا خالف سنة صريحة
وهي هنا خبر اذا غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد
بها عدد ترد شهادتهم كصبيان او نساء او عبيد او فسقة و ظن (ليس قيد)
صدقهم كما قاله الرافعي وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت
كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم
كما تقدم عن البغوي في طايفة اول الباب وتقدم في اثنايه صحت نية
المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا
ينافي ما ذكر في المواضع الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم صومه
هو على من لم يظن الصدق فهذا موضع واما من ظنه او اعتقده صحت
النية فيه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول الاسنوي
ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب تناقض من ثلاثة اوجه
في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع اما اذا لم يتحدث ش
احد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق
الغيم لخبر فان غم عليكم الخ **فرع** الفطر بين الصومين واجب
اذ الوصال في الصوم فرضا كان او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو
ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره
في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو ان
يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه
وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما تجب فيه الكفارة فقال **ومن وطئ**

بتغيب

بتغيب جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها عامدا مختارا عالما
بالتحريم في الفرج ولو دبرا من آدمي او غيره في نهار رمضان ولو قبل عام
الغروب وهو مكلف صايم اثم بالوطئ بسبب الصوم فعليه وعلى الموطوءة
المكلفة القضا لافساد صومهما بالجماع وعليه وحده الكفارة دونها
لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل
حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ولانها غرم
مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله
ابن الرفعة واللواط واتيان البهايم حكم الجماع فيما ذكر كما تشمله
ما ذكر في الحد فيخرج بتقييد الوطئ المفطر بغيره كالاكل والشرب والا ستمنا
والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة به وبتقييد جميع
الحشفة او قدرها من مقطوعها ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم
فطره وبتقييد العمد النسيان لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار ✓
الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام او نشأ بمكان
بعيد عن العلما فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل
وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه ان يمتنع وبالفرج الوطئ
فيما دونه فلا كفارة فيه اذا انزل وبنهار رمضان غيره كصوم نذر
او كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي
فلا كفارة عليه ولا قضاء بعد وجوب الصوم عليه وبالصايم ما لو افطر
بغيره ثم وطئ او نسي النية ليلا فاصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة
حينئذ وبالاثم ما لو وطئ المريض او المسافر ولو بغير نية الترخص
ولو ظن وقت الجماع بقاء الليل او شك فيه او ظن باجتهاده دخوله

Copyright © King Saud University